العلم به تعالى هو ان يعلم بجميع صفاته الثبوتية والسلبية لا مجرد العلم با
لتوحيد قلنا مراده العلم بتوحيد الأفعال بان يعلم ان لا فاعل على سواء
بل هو تعالى فاعل مستقل للكل من غير توسط وهذا العلم لا يحصل الا بعد معرفته
بصفاته الثبوتية والسلبية فان الفاعل المستقل لجميع ما في العالم
لا بد ان يكون عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا الى غير ذلك كما لا يخفى
على العاقل وانما ذكر اشارة الى توحيد الأفعال لان الحصر التوكل في
جميع الأمور عليه تعالى كما هو مقتضى تقديم الظرف يدل على ان لا فاعل
غيره ايضا اذ لو كان غيره فاعلا لم يختص التوكل عليه فقط بل يكون
التوكل عليه وعلى ذلك الغير على الله متعلق بالحصر او يفيد حصر الامانه
على الله بسبب تقديم الصله لا يكسبنكم اى لا يحصل لكم شقاقى اصابه
ما اصاب الاقوام المذكورة نهى الشقاق عن الكسب واريد نهيهم عما
يوجب لهم البلايا بسبب الشقاق وفي هذا مبالغة لانه نهى الشقاق الذى
لا يصح ان ينهى فلزم نهى المشاقين بطريق الاولى للارشاد اذا نهى
الشقاق الذى ليس من شانه يطلب منه شئ ففيه دليل على ان من
يطلب النهى عنه هو اصحاب الشقاق وهو منقول من المتعدى الى منقول
اى لجرم منقول من جرم المتعدى الى مفعول واحد اذ لو كان مفعولا
من جرم المتعدى الى مفعولين لكان له ثلثة مفاعيل لاضافته
الى المعنى فان القاعدة اى شرط اذا اضيف الى المبنى بنى على الفتح و
قيل لاضافته الى مكان لكان اولى لان مجرد الاضافة الى المبنى
لا يوجب البنا لم يمنع الشرب مهنا غير اى لفظ الاستثنا
بلفظ غير فانه يضاف الى ان نطقت وهى مبنى في هذه الحالة

قوله

١٥٧

قوله وقيل قالوا ذلك استهانة اى قالوا ما قالوا لعدم المبالاة بكلامه
وقوله كما يقولون لا تبالى بشانه وكلامه لا نفهم كلامك واعرضك ان
لا معنى لكلام القايل او تقول لا افهم كلامك لمن يقصر عنه وعن كلامه
وعرضك الاعراض عنه بالسكوت وهو عدم المناسبة لاجزاء
المعنى ايوجب عدم اعتبار قول صاحبه مطلقا ولا قلة مبالاة بشانه
مع عدم المناسبة برده الجار والمجرور اذ الاوجه لقول القايل ان
النهمك فينا اى اذ من كان اعمى فهو اعمى في الواقع لا بالنسبة الى جماعة
دون جماعة فلا ايلة في التقييد بقوله فينا ومنع بعض المعتزلة انبيا
الأعمى اى بعض المعتزلة منع جعل الأعمى نبيا على قياس ما ذكر قوله
لكن القياس قياس مع الفارق فان النبوة اخبار من الله تعالى للعباد
ولا حاجة الى البصر فان النبوة امر يقبض على الباطن واما القضا
فانه حكم على شخص معين لشخص اخر يحتاج الى معرفتها بالتعيين
ولا يحصل معرفة الشخص الا بالرؤية والشهادة اثبات حق للشخص
معين على شخص اخر فيحتاج الى رؤية الشخص وايضا النبوة اذا
حصلت لا بد من عصمة الله من الخطاء لانه مقصود بخلاف القضاء
والشهادة فان الرهط من الثلثة الى العشرة هذا دليل على
الخوف اذ ليس بهذا القدر عولة تخاف منها لقتلناك يرى
الاحجار او باصعب وجه فعلى الاول يكون الرجم مستعملا في معناه
الحقيقى وعلى الثانى في معناه المجازى وهو يحتمل الانكار والتوبيخ
والرد والتكذيب الاولان ظاهران واما الرد والتكذيب

Copyright King Saud University